وان فات كله قضاه متتابعا ذكره في البدايع والوبري وقال زفر لا يلزمه التتابع في قضائه وعند العجز يوصي بالفدية عن الصوم دون الليث ذكره في البدايع ولو خاف في اعتكافه فوت الحج يدع الاعتكاف لان الحج آكد وامم ثم يقضي الاعتكاف وبه قال الشافعي ويفسد به لانه نعقد ووقته غير معلوم فلا يكون مستثنى ه قوله ويحرم على المعتكف الوطئ وكذا اللمس والقبلة امّا الوطئ فيفسد الاعتكاف في الليل والنهار عامدا كان او ناسيا عندنا وهو قول مالك وابن حنبل كان في المسجد او في الطريق وعند الشافعي ان كان ناسيا لاعتكافه او جاهلا لتحريمه لم يبطل على المذهب وبه قال داود ونقل المزني عن نص الشافعي ان الاعتكاف لا يفسده من الوطئ الا ما يوجب الحد قال الامام الحرمين مقتضى هذا ان لا يفسد بالوطئ في الدبر ووطئ البهيمة اذا لم يوجب فيهما الحد ورقوا على امام الحرمين قال النووي المذهب المشهور ان الاعتكاف يفسد بكل وطئ سواء فيه المرأة والبهيمة واللواطة وغيره واما اللمس والقبلة اذا كان معهما انزال فسد اعتكافه في العمد والنسيان في خزانة الاكمل وبدون الانزال لا يفسدان وان نظر فانزل او تفكر فانزل واحتلم لا يفسد وفي المحيط والبدايع و التحفة والمنافع قالوا يحرم عليه اللمس والقبلة ولم يشترطوا فيهما الشهوة وفي الوبري ان مس امرأة بشهوة فانزل فسد اعتكافه ومثله في المفيد وان نظر الى امرأته بشهوة فامنى لا يفسد بل يغتسل ويعود الى معتكفه وفي المرغيناني يكره للمعتكف المباشرة الفاحشة ان امن على نفسه ولا يكره للصائم اذا امن وهذا يدل على ان المس من غير شهوة

يدل على ان المس من غير شهوة لا يحرم على المعتكف وان اطلقوا الحرمة في الكتب المذكورة وعن ابن سماعة انه ذكر عن بعض اصحابنا ان جماع الناس لا يفسد الاعتكاف لانه فرع الصوم قلنا هو حرام على المعتكف فيستوي فيه العمد والنسيان كالصلاة والحج والخروج من المسجد ذكر رواية ابن سماعة في المبسوط واكل الناسي لا يفسد الاعتكاف كالصوم والفرق بينه وبين الجماع ان الجماع محظور الاعتكاف ولهذا عمده ونسيانه بالليل يفسدان الاعتكاف دون الاكل وكذا الوجامع فيما دون الفرج فانزل يبطل اعتكافه وان لم ينزل وان كان محرما وفي شرح الهداية لو مس او قبل بشهوة او باشر فيما دون الفرج متعمدا عالما بتحريمه فانزل قال الرافعي الاصح عند الجمهور انه يبطل وان لم ينزل لا يبطل كقولنا وهو قول احمد وقال مالك يبطل مطلقا قال في الذخيرة جامع او قبل او باشر ليلا او نهارا متعمدا او ناسيا فسد اعتكافه بالطلاق ولا تباشر وهن وهي في النهى فيعم ولهذا حرمت الدواعي وقال عطا لا يبطل مطلقا واجاز ابن المنذر وقال ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي في شرح الترمذي قال الشافعي المباشرة الوطئ قال عجبا له كيف يقول الملامسة واللمس هنا كل اللمس باليد بقصد وبغير قصد ويقول هنا المباشرة هي الجماع فيقال له اباعبد الله شيخك ابو عبد الله اعلم بالعربية والقرآن والحديث والاحكام وهذه المناقضة ليس لك عنها محرام قال وقد قاولناه فيها وليس له كلام يقع عليها انتهى كلامه ثم الجماع حرام على المعتكف بالاجماع وبالنص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)